إزالة اللبس بين «الإرهاب» والمقاومة المشروعة في ضوء أحكام القانون الدولي(*)

د. عميد عاصم أحمد خصاونة
أستاذ القانون الدولي العام المساعد
كلية القانون، جامعة لوسيل، دولة قطر

الملخص

إن الهدف من هذه الدراسة هو النظر في أحكام القانون الدولي المتعلقة بكلٍّ من مفهومَي «الإرهاب» و«المقاومة المشروعة»، وتبيان الفروق بينهما، في محاولة لإزالة اللُّبس الحاصل بينهما، وذلك اعتمادًا على ما ورد في الصكوك الدولية من اتفاقيات وقرارات أُمميَّة، وعلى آراء الخبراء القانونيين والمختصين في هذا المجال. فعلى الرغم من أنّ الإرهاب والمقاومة المسلحة المشروعة يمثلان موضوعين مهمَّين على الساحة الدولية، وأنه قد تم تناول كلٍّ منهما في نصوص قانونية دولية عديدة، فإنه لايزال هناك ميلٌ لدى بعض الدول للخلط بينهما، ليس بسبب صعوبة التفريق بينهما قانونيًّا، بل بسبب رغبة تلك الدول في استغلال غياب تعريف واحد مُحكَم ومتفق عليه دوليًّا للإرهاب، من أجل وصم أعمال المقاومة المشروعة بالإرهاب، وفق مصالحها الذاتية. ولذا، فإنّ هذه الدراسة تتناول أولًا مفهوم الإرهاب باعتباره عملًا مُجرَّمًا، من خلال التطرق إلى الأحكام ذات العلاقة به في النصوص القانونية المختلفة، ثم تتناول ثانيًا مفهوم المقاومة المشروعة، من حيث الأحكام القانونية التي تستند إليها.

وقد خلُص البحث إلى أنّ مفهومَي الإرهاب والمقاومة المشروع هما بالفعل مختلفان، ويمكن التمييز بينهما، بمعنى أن أعمال الإرهاب هي جرائم يُعاقِب عليها القانون، في حين أنّ المقاومة الوطنية أمرٌ مشروع لشعبٍ واقع تحت احتلال أجنبي، بهدف الوصول إلى الحرية، وممارسة حقّه في تقرير مصيره على ترابه الوطني، وهو الحق الذي نصَّت عليه الشرعية الدولية، وأكدته في العديد من نصوصها.

كلمات دالة: الإرهاب، ومكافحة الإرهاب، والحرب على الإرهاب، والمقاومة المشروعة، والقانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني.

(*) تاريخ تقديمه للنشر: 19 نوفمبر 2023 وتاريخ قبوله للنشر: 11 فبراير 2024

المقدمة

أولًا: موضوع الدراسة

إنّ هناك ما يكفي من المواد والأحكام – في نصوص القانون الدولي، بمصادره المختلفة، من معاهدات دولية، وقرارات صادرة عن الأمم المتحدة وأعراف قانونية – للتفريق بين ظاهرة الإرهاب الدولي المُجَرَّمة من ناحية، وحقّ الشعوب المشروع قانونيًا في المقاومة والكفاح الوطني ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي من ناحية أُخرى. إلا أنّ غياب تعريف واحد للإرهاب، محدد ومتفق عليه دوليًا، يظل سببًا في حالة الخلط بينه وبين أعمال المقاومة المشروعة.

وهذا بالطبع ليس السببَ الوحيد لحال الخلط والالتباس بين الأمرين؛ ذلك أنّ بعض الدول يناسبها غيابُ مثل ذلك التعريف؛ ليَسْهُلَ عليها استغلال حالة الغموض هذه من أجل اتهام أعمال المقاومة التي لا تتفق معها، بأنها أعمالٌ إرهابية، وذلك وفق ما يناسب مصالحها الخاصة، أو مواقفها السياسية. وبالتالي؛ ففي حين أنّ هذا الخلط والغموض يناسبان مثل تلك الدول، فإنهما – بلا شكّ – يضرّان بحركات المقاومة الوطنية التي تستند أعمالها القتالية إلى حق الشعوب الثابت في تقرير المصير على ترابها الوطني.

ثانيًا: أهمية الدراسة

نظرًا إلى خطورة هذا الموضوع، أي الخلط أو اللُّبس الحاصل بين الإرهاب والمقاومة، خاصة مع وجود ما يُسمَّى «الحرب على الإرهاب» التي بدأتها الولايات المتحدة، بعد اعتداءات 11 سبتمبر 2001، فمن المهم العمل على توضيح كلٍّ من هذين المصطلحين؛ اعتمادًا على النصوص القانونية الدولية، والتفريق بينهما بشكلٍ ينفي ذلك الخلط أو الغموض الذي يضرّ بأعمال المقاومة المشروعة من جهة، وتتخذه الولايات المتحدة ذريعةً في حربها المذكورة من جهة ثانية، وهي الحرب التي شملت العالم كله، وليس لها نهاية على ما يبدو، إضافةً إلى أنها قد فَرضت على معظم دول العالم ركوب هذا المركب معها؛ ففي حين أنّ التعاون في مكافحة الإرهاب مطلوب من قِبَل الجميع، وضروريٌّ من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين، غير أنّ مثل ذلك الجهد ينبغي أن يكون برؤية واضحة متفق عليها من قِبَل الدول، وبقرارات محددة يتخذها مجلس الأمن الدولي، وليست مفروضَة من قِبَل دولة مهيمِنة تسعى إلى تحقيق مصالحها الخاصة وفق رؤيتها الذاتية.

ثالثًا: مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في عدم وجود تعريف مُحدَّد متفق عليه دوليًّا للإرهاب، وهو الأمر المتسبب في الخلط الحاصل على الساحة الدولية بين مصطلحَي الإرهاب والمقاومة المسلّحة المشروعة، وهو خلطٌ غالبًا ما يكون مقصودًا من قِبَل بعض الدول؛ بغرض حرمان حركات تحرر وطني معينة من حقها في الكفاح ضد الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي، أو في ممارسة تلك الدول عدوانها على دول أُخرى بحجة مكافحة الإرهاب. وعلى سبيل المثال: اتهام الولايات المتحدة وإسرائيل المقاومة الفلسطينية بالإرهاب من جهة، وقيام الولايات المتحدة بعدوانها على العراق في العام 2003 بذريعة دعمهِ للإرهاب (وذرائع أُخرى ثبت لاحقًا بُطلانُها) من جهة ثانية.

رابعًا: هدف الدراسة

في ضوء ذلك كله، فإنّ هذه الدراسة تهدف إلى النظر في كيفية تناول مصطلحَي الإرهاب والمقاومة المشروعة في نصوص القانون الدولي، في محاولة لإبراز الفروق بين هذين المصطلحين، وإزالة اللُّبس الموجود بينهما.

خامسًا: منهج الدراسة

ونظرًا إلى طبيعة موضوع الدراسة، فقد تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي للأحكام الواردة في الصكوك الدولية بشأن كلٍّ من الإرهاب والمقاومة المشروعة، بقصد دراسة إشكالية الخلط بين المفهومين، إضافةً إلى المنهج التاريخي من حيث التطرق إلى خلفية كلٍّ منهما وتطوّر مفهومه.

سادسا: خطة الدراسة

تحتوي هذه الدراسة على مبحثين اثنين، ينقسم كلٌّ منهما إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

- المبحث الأول: مفهوم الإرهاب وإطاره القانوني
- المبحث الثاني: مشروعية المقاومة المسلحة والتفريق بينها وبين أعمال الإرهاب

المبحث الأول
مفهوم الإرهاب وإطاره القانوني

على الرغم من أنّ الإرهاب ظاهرة قديمة، وعرفتها كل الديانات والحضارات السابقة، وأنّ هذه الظاهرة لا دين لها، ولا مذهب، ولا لون، ولا مكان، ولا زمان محدد[1]، فإنّ اعتداءات 11 سبتمبر 2001، والهجمات التي تبعتها في أماكن أخرى في العالم، شكّلت تحولًا نوعيًّا في الوسائل التي يستخدمها الإرهابيون؛ الأمر الذي أدى إلى ردود فعل في المجتمع الدولي الذي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية، من خلال التعاون الدولي لعقد الاتفاقيات الدولية والإقليمية؛ بهدف التصدي لهذه الظاهرة الدولية، ولكنّ الإشكالية التي واجهها المجتمع الدولي هي عدم وجود تعريف شامل وواضح وجامع لهذه الظاهرة، بالإضافة إلى عدم وجود إطار قانوني أو اتفاقية دولية في منظومة القوانين الدولية لمكافحة الإرهاب[2].

من هنا، فإنّ الباحث سيحاول، في هذه الدراسة، استعراض مفهوم الإرهاب لغةً واصطلاحًا، وتسليط الضوء على خصائص جريمة الإرهاب، من خلال التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة.

المطلب الأول
تعريف الإرهاب لغةً ومصطلحًا، مع نظرة تاريخية

أثار مفهوم الإرهاب جدلًا وخلافًا كبيرَين، وتناقضات واضحة. وصعوبة وضع تعريف واضح محدَّد لهذا المفهوم تأتي بسبب الاختلاف والتباين الكبير في وجهات النظر حول الأسباب والدوافع التي تقف وراءه[3]، وتزايد هذه الظاهرة والآثار الخطرة المترتبة عليها[4]؛ فقد تم الخلط – بشكل واضح ومقصود – بين الإرهاب والمقاومة المشروعة؛

(1) إبراهيم نافع، كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة، مركز الأهرام، القاهرة، 1994، ص17. حسين الشريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط، ج1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1997، ص67.

(2) فيدا نجيب حمد، مكافحة الإرهاب قبل هجمات 11 أيلول 2001 وما بعدها، منشورات دار الحلبي، بيروت، 2017، ص7 – 9.

(3) Alex P. Schmid, Political Terrorism, A Research Guid to Concepts Theories, Data Bases and Literature. Amsterdam, North Holland Publishing co., 1983, p.76.

(4) Conway Maura, "The "T" word: a review of Richard English's terrorism: how to respond, Oxford University Press, 2009, Irish Literary Supplement, 2010, p.2.

لتشويه صورة ما تقوم به حركات التحرر الوطني من أعمال المقاومة المشروعة؛ بهدف الحصول على حقوقها المشروعة في الاستقلال وتقرير المصير، باعتبارها أعمالًا إرهابية تهدّد السلم والأمن الدوليين، وتؤثر على استقرار المجتمع الدولي وأمنه[5].

وللوقوف على هذا الاختلاف فإنّ الباحث سيسعى في هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم الإرهاب لغةً واصطلاحًا؛ لأنّ تعريف الإرهاب قد يؤدي إلى علاج هذه الظاهرة، أو الحدّ من خطورتها[6].

أولًا: الإرهابُ لغةً

يُعدُّ لفظ الإرهاب حديث النشأة، وغير موجود في معاجم اللغة العربية القديمة، وبالرجوع إلى جذر لفظ الإرهاب، وهو «رَهِبَ» يتبيّنُ أنّ كلمة «رَهِبَ» بالكسر يَرْهَبُ رَهْبَة وَرُهْبًا بالضمِّ، وَرَهَبا بالتحريك، أي خافَ، والرَّهبةُ: الخوفُ والفزَعُ، والراهبُ: المتعبِّدُ في الصومعة[7].

كما أنَّ مجمَع اللغة العربية في القاهرة قد أقرَّ بأنَّ مصطلح الإرهاب في اللغة حديثٌ، وأساسُهُ كلمةُ «رَهِبَ» بمعنى خافَ، وبيَّن المجمَع أنَّ مصطلح «الإرهابيين» يشير إلى من يسلكون العنفَ لتحقيق أهدافٍ سياسية[8].

وفي اللغة الإنجليزية، فإنَّ معنى مفردة «إرهاب»: هو استعمالُ أعمال عنف بغرض تحقيق أهداف سياسية، أو لإجبار حكومة ما على القيام بعمل معين[9]. وتُورِد الموسوعة البريطانية المعنى التالي لمصطلح الإرهاب: هو الاستخدام المحسوب للعنف لخلق مناخ عام من الخوف بين السكان؛ بغرض تحقيق هدف سياسي معين. ولقد تمّت ممارسةً الإرهاب من قِبَل منظمات سياسية ذات أهداف يمينية ويسارية، ومن قِبَل جماعات قومية ودينية، وثوار، وحتى من قبل مؤسسات دولة، مثل: الجيوش وأجهزة المخابرات

(5) عامر صلاح الدين، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مع إشارة خاصة الى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص485. عبدالقادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص129.

(6) محمد عبداللطيف الخشن، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص23.

(7) ابن منظور، لسان العرب، مج3، دار المعارف، الإسكندرية، ص1748.

(8) المعجم الوسيط، ط2، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1972، ص376 وص282.

(9) The use of violent action in order to achieve political aims or to force a government to act., Oxford Advanced Learner's Dictionary.
www.oxfordlearnersdictionaries.com/definition/english/terrorism., last accessed 18/12/2023.

والشرطة[10].

وفي اللغة الفرنسية، فإنَّ معجم العلوم السياسية والمؤسسات السياسية أوضح أنَّ المقصود بالإرهاب هو «استعمال العنف من أجل أغراض سياسية واقعة خارج القانون، وخارج الكفاءات المُحدَّدة (المنسوبة) إلى الدولة المحتكِرة للشرعية على الساحة الدولية، وهدفه خلق جوٍّ من الرُّعب بين الرأي العام والدعاية لأهدافه»[11].

ثانيًا: نظرة تاريخية على الإرهاب

يشهد التاريخ، منذ فجر البشرية، على وجود صراعٍ بين الخير والشر، بما في ذلك وقوع أعمال قتل وعدوان وظلم، ذلك أنّ النفس البشرية مثلما فيها نزعةٌ إلى الخير، فيها أيضًا نزعةٌ إلى الشر، لقوله تعالى: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾[12]، وقد خلق الله الإنسان ليَعْمُر الأرض، لقوله تعالى: ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[13]، فوَعَدَ اللهُ الإنسانَ بالنعيم، إن هو آمنَ وأحسنَ وأصلحَ، وتوعَّدهُ بالجحيم إن هو كفرَ وأساءَ وأفسدَ. وعلى الرغم مَن أنَّ مصطلح «الإرهاب» لم يَرِدْ في الفقه الإسلامي، فقد ورد فيه مصطلح «الحِرابة»، وذلك من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ... ﴾[14].

وقد وقعت في الماضي البعيد والقريب أعمالٌ كهذه، كانت تهدف إلى إخافة الناس وإفزاعهم أو إخضاعهم أو تهجيرهم من أراضيهم، سواء من قِبَل أفراد أو جماعات، أو دول. وكان من أبرز تلك الأعمال ما اقترفه المغول، بقيادة هولاكو، خلال غزو الدولة الإسلامية في القرن الثالث عشر الميلادي، إبَّان ضعف الخلافة العبَّاسية.

ولعلَّ ما اقترَفتْهُ الجماعات الإرهابيّة والمتطرّفة، وتحديدًا في السنوات القريبة الماضية، مثل: القاعدة أو داعش، هو أشبَهُ بما اقترفتْهُ جيوش المغول من قتلٍ وإزهاقٍ للأرواح وترويعٍ للآمنين وتخريبٍ مُتعمَّد للبلاد التي سيطرت عليها.

(10) The calculated use of violence to create a general climate of fear in a population and thereby to bring about a particular political objective. Terrorism has been practiced by political organizations with both rightist and leftist objectives, by nationalistic and religious groups, by revolutionaries, and even by state institutions such as armies, intelligence services, and police. (Encyclopaedia Britannica), www.britannica.com/topic/terrorism, last accessed 18/12/2023.

(11) Guy Hermet, Bertrand Badie, Pierre Birn baum, Philipe Brand: Dictionnaire de la science politique et des institutions politiques, Armand Colin, Paris, 2011.

(12) سورة البلد، الآية 10.

(13) سورة البقرة، الآية 30.

(14) سورة المائدة، الآية 33.

ومن الجماعات، أو الفِرَق، التي مارست أعمال قتل وإفساد في الأرض في الماضي أيضًا، ويمكن وصفُها بهذا المصطلح، على سبيل المثال، «فِرقة الحشّاشين» التي نشأت على يد كامل الصباح في بلاد فارس، في القرن الخامس الهجري، حيث ارتكب أولئك «الحشاشون» أعمال ترويع وقتل واغتيال ردحًا من الزمن، كما في حربهم ضدّ السلاجقة والعباسيين، وهدفهم المبيّت والمخطط له ضدّ القوى السُّنيّة، لإضعاف شوكة أعدائهم ودحرهم[15].

كما ظهر الإرهاب في العصور الوسطى بشكلٍ أكثر وضوحًا من العصور التي سبقته، سواء من حيث الأعمال البشعة التي ارتكبها الأوروبيون، بعد سقوط الحكم الإسلامي في الأندلس، أو في مناطق أخرى من أوروبا؛ حيث شهدت تلك الحقبة الزمنية أبشع صور العنف والبطش ابتداءً من محاكم التفتيش التي تقصّدت المسلمين وقتلتْ ومثّلتْ بأعداد هائلة منهم؛ لدرجة أنّ منهم من اضطرّ إلى تغيير دينه واتّباع الديانة المسيحيّة خوفًا من القتل أو الإعدام في ساحات مدينة غرناطة[16].

وفي التاريخ المعاصر، أي خلال قرون الاستعمار الأوروبي، خاصةً في أفريقيا وآسيا، كان المستعمر يلجأ إلى هذا الأسلوب من أجل إخضاع تلك الشعوب لإرادته، وإدامة هيمنته عليها واستعماره لبلادها، ونهب ثرواتها لمصلحته الخاصة.

وكذلك في أوائل القرن الماضي، حيث ظهرت في فلسطين جماعات إرهابية يهودية كانت تقترف أعمال تفجير وقتل جماعي بشكل بشع، وكان الهدف منها إيقاع الرعب والفزع في نفوس المواطنين الفلسطينيين؛ لحملهم على مغادرة أراضيهم، وبالتالي تركها للمستعمرين اليهود القادمين من أوروبا. ومن المفارقات أنّ أولئك اليهود الهاربين من إرهاب الأوروبيين ضدّهم قد مارسوا الإرهاب على الفلسطينيين الذين استقبلوهم في أرضهم.

وفي التاريخ الحديث، ظهر مفهوم الإرهاب في نهاية القرن الثامن عشر في فرنسا، خلال الثورة الفرنسية (1789- 1793)، حيث كان مصطلح الإرهاب يُستخدَم في السياق السياسي فقط، وأصبح يُستخدَم كمصطلح دولي في آخر سبعينيات القرن الماضي،

(15) مصطفى دباره، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات جامعة قاريونس، ليبيا، 1990، ص21 – 23. محمد شعبان أيوب، الحشاشون – القصة الكاملة لأكثر الفرق دموية في التاريخ الإسلامي، مقال منشور على موقع الجزيرة أونلاين، https://www.aljazeera.net/midan/intellect/history، آخر زيارة 27 سبتمبر 2023.

(16) حسين شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرنًا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1997، ص78. أبو المجد درغام، الإرهاب بين الجريمة والعقاب في التشريع العربي والدولي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، د.ت، ص71 و72.

خلال الصراعات التي شهدتها أيرلندا الشمالية، نتيجة التمييز بين الأيرلنديين، بسبب الهوية والانتماء الديني والمذهبي[17]، ثم أصبح يُستخدَم بعد الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين في العام 1948، من خلال وصف أعمال المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي بالإرهاب[18]، على الرغم من استمرار احتلال إسرائيل الأراضي الفلسطينية، وقيامها بعمليات القتل اليومي والمجازر البشعة ضد الشعب الفلسطيني.

ثالثًا: مفهوم الإرهاب اصطلاحًا

لقد شاع استخدام هذا المصطلح في العقود الأخيرة، بعدما انتشرت أعمال الإرهاب في مناطق مختلفة من العالم، سواء من قِبَل أفراد أو منظمات؛ فتمّ شنُّ حملة عالمية لمكافحة الإرهاب غدت تُوصَف بـ «الحرب على الإرهاب»، وقامت العديد من الدول والمنظمات الدولية بتناول هذا الأمر في اتفاقيات ومنتديات ومؤتمرات مختلفة، من أجل تكثيف الجهود لمكافحته، وكذلك من أجل محاولة الوصول إلى تعريف محدَّد وواضح ومتفق عليه دوليًا لمفهوم «الإرهاب»، للتفريق بينه وبين الأعمال المسلحة الأُخرى، خاصةً أعمال المقاومة أو الكفاح الوطني ضد الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي. ونظرًا إلى عدم تمكن المجموعة الدولية من الاتفاق على نَصٍّ معيَّن، فقد باتت هناك تعريفات مختلفة لهذا المفهوم، تشترك و/ أو تختلف في العناصر المكوِّنة للإرهاب، وسيتم تناول هذه التعريفات في الفرع الثاني من هذا المطلب.

وعلى الرغم من أنّ مصطلح «الإرهاب» هو مصطلح حديث، فإن أنواع الأعمال التي باتت تُطلَق عليها، في الزمن المعاصر، صفة «الإرهاب»، من تدمير وقتل وخطف وغير، ذلك سواء لتحقيق أغراض خاصة أو أهداف سياسية غير مشروعة، هي قديمةٌ قِدَمَ الإنسان.

و«يرجع تاريخ الإرهاب إلى بداية وجود البشرية؛ فمنذ القدم عرف المجتمع الدولي الإرهاب بنوعيه: الداخلي الذي يستهدف أهدافًا مدنية، والخارجي أو الدولي الذي يستهدف مصالح الدول في الخارج أو على المستوى الدولي... وكانت القوة في المجتمع القديم هي التي تخلق الحقّ وتحميه، وظلّت حال المجتمع القديم هكذا إلى أن تطوّر شكل المجتمع؛ من الأسرة والعشيرة والقبيلة، إلى المدينة الصغيرة، ثم إلى الدولة... الأمر الذي أدى بهذا المجتمع إلى أن يفكر في وسيلة للقضاء على تلك الأعمال العدوانية، فعُقدت

(17) عصام عبدالفتاح عبدالسميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص5.

(18) مختار شعيب، الإرهاب صناعة عالمية، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص110.

عدة مؤتمرات كان من أهمها مؤتمر برلين في العام 1885، ومؤتمر واشنطن الذي عُقد في أكتوبر 1889، ومؤتمر لاهاي 1899 الذي تمخضت عنه اتفاقية لاهاي 1907 التي كانت أول اتفاقية وضعها المجتمع الدولي للقضاء على الأعمال العدوانية، ووضعَ فيها تنظيمًا متكاملًا لوسائل حلّ المنازعات سلميًا؛ مما كان له عظيم الأثر في تهدئة التوتر على مستوى الدول والقضاء على الإرهاب الدولي»[19].

ويمكن القول، إنّ استخدام مصطلح الإرهاب بلغ ذروته بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة؛ حيث وظّفت الولايات المتحدة الأمريكية الإرهاب في سياستها الخارجية، لاستخدام القوة العسكرية، والقيام بالحرب على أفغانستان والعراق؛ لتحقيق مصالحها الاستراتيجية الداخلية والخارجية على حدٍّ سواء، والتدخل في شؤون الدول الأخرى، وإعادة رسم الخارطة الدولية، خاصة في منطقة الشرق الأوسط (مشروع الشرق الأوسط الجديد)، بحجة الديموقراطية وحقوق الإنسان، وما سببه ذلك من تأثيرات كبيرة على المنظومة الدولية، وكلّ ذلك بحجة محاربة الإرهاب[20]. وفي الوقت نفسه لا يمكن تجاهل انتشار ظاهرة الإرهاب بعد أحداث ما سُمّي «الربيع العربي» والتنظيمات الإرهابية التي ظهرت خلالها، وفي أعقابها، في مصر وليبيا وسورية واليمن (تنظيم القاعدة، وتنظيم داعش)، والتي أحدثت حالة من الفوضى وعدم الاستقرار في العالم العربي وامتدَّ أثرها إلى دول العالم، وما شكَّلتْهُ من خطرٍ كبير وحقيقي على السلم والأمن الدوليّين.

وهنالك محاولات عديدة لوضع تعريف للإرهاب من قبل فقهاء القانون العربي والغربي، فقد عرَّفهُ الفقيه أحمد فتحي سرور بأنّه «مجموعة من الأفعال التي تتسم بالعنف والترويع والتخويف، ويترتب عليها المساس بالأشخاص أو الأموال، أو كليهما معًا. وتؤدي إلى نشر الرعب والخوف في نفوس الأفراد، كما تؤدي إلى نتائج جسيمة، سواء قام بها فرد أو جماعة أو دولة، أيًا كانت الأيديولوجيا التي يعتنقها هؤلاء بقصد تحقيق هدف معين غير مشروع لدى مرتكبيها»[21].

(19) رجب عبدالمنعم متولي، بحث بعنوان «الفرق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر»، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع60، سنة 2004م، ص274. ولنفس الباحث: الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، صفحة 9 – 11.

(20) وئام محمود سليمان النجار، التوظيف السياسي للإرهاب في السياسية الخارجية الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر (2001 - 2008)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الازهر، غزة، فلسطين، 2012، ص1 – ص17.

(21) فتحي سرور، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص17.

وذهب سهيل حسين الفتلاوي إلى تعريف الإرهاب بأنّه: «الخوف والرعب من جراء استخدام العنف المسلح المنظم بين الدولة والأفراد لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو اقتصادية، من أجل إضعاف الحكومة، وهو يخضع للقوانين الداخلية للدول»[22].

وفي الفقه الغربي عرَّف وولف Walff الإرهاب بأنه: «الاستعمال غير المشروع للقوة في سبيل الوصول إلى غايات معينة»[23]، وهو من منظور كلاك وبيك Clack & Beck «استخدام العنف أو التهديد باستخدامه بقصد بثّ الخوف لدى المجموعة المستهدفة، وذلك لتحقيق أهداف سياسية»[24]. كما عرَّف توم ماليسون Tom Malison الإرهاب بأنه «الاستعمال المنظم للعنف أو التهديد باستعماله من أجل بلوغ أهداف سياسية»[25]. وذهب بريان جينكيز Brian Jenkins إلى تعريف الإرهاب بأنه «استخدام العنف أو التهديد به بقصد خلق مناخ من الخوف والهلع – باختصار لبثّ الرعب – ومن ثم إحداث بعض التغيير السياسي أو الاجتماعي»[26]. وذهب البعض إلى أنّ الإرهاب هو «استخدام للعنف أو القوة أو التهديد بهما ضد الأبرياء أو المدنيين أو غير المقاتلين من أجل تحقيق أهداف سياسية»[27].

وقد عرّفت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، لسنة 1998، والتي تم اعتمادها، ودخلت حيز التنفيذ في مايو من العام 1999 الإرهابَ بأنه «كل فعل من أفعال العنف، أو التهديد به، أيًا كانت بواعثه، أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، وبهدف إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو حريتهم، أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق، أو الأملاك العامة، أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر».

(22) سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2011، ص28.

(23) علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، ط1، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2007، ص33.

(24) Antthony Clark Arend & Robert Beck, International Law and the Use of Force Beyond the Un Charter Paradigm, Routledge, London, 1993, p.141.

(25) عبدالقادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، مرجع سابق، ص20. خميس جمعة الشهواني، التنظيمات الإرهابية في ضوء القانون القطري لمكافحة الإرهاب: دراسة مقارنة، دار الوتد، الدوحة، 2019، ص50.

(26) Charles Kegley, "The new global terrorism", characteristics, causes, controls, Prentice Hall, New Jersey, 2003, p.16.

(27) Tomis Kapitan and Erich Schulte, "The rhetoric of terrorism and its consequences", Journal of Political and Military Sociology, University of Florida Press, No.3, Summer 2002, p.1.

كما أوضحت الاتفاقية بأن الجريمة الإرهابية هي الجريمة أو الشروع فيها التي تُرتَكب لغرض إرهابي في أيٍّ من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها، أو ممتلكاتها، أو مصالحها، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات الدولية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة، أو التي لم تصادق عليها. وقررت نزع الصفة السياسية عن بعض الجرائم، حتى لو ارتكبت بدافع سياسي. غير أنها أكدت في المادة الثانية على أنه: «لا تعد جريمة إرهابية، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرير وتقرير المصير، وفقًا لمبادئ القانون الدولي، ولا تعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية»[28].

ويمكن القول، إنّ مفهوم الإرهاب لدى الفقهاء القانونيين العرب كان أقرب من تفسيره لدى الفقهاء القانونيين الغربيين، من حيث العناصر التي احتواها المفهوم، من إشاعة الخوف وبثّ الرعب، وأنَّه فعلٌ غير مشروع، وانتهاك للحقوق التي يحميها القانون، على خلاف الفقهاء الغربيين الذين ذهبوا إلى أنَّ الهدف من الإرهاب هو تحقيق أهداف سياسية أو عقائدية، مع ملاحظة أنَّ جميعهم يشترك في فكرة الإرهاب بأنّه إثارة للرعب والخوف، ويؤدي إلى سقوط الضحايا والأبرياء.

المطلب الثاني

أحكام القانون الدولي المتعلقة بالإرهاب

كما ذكر الباحث أعلاه، فعلى الرغم من عدم اتفاق المجموعة الدولية على تعريف واحد محدد وجليّ لمصطلح «الإرهاب»، فإن هناك العديد من النصوص القانونية، سواء على مستوى الدول، أي في قوانينها المحلية، أو على المستوى الدولي، التي تطرقت إلى موضوع الإرهاب. وما يعني لأغراض هذه الدراسة بالطبع، ليس ما تتضمنه التشريعات المحلية للدول، بل ما هو وارد في القانون الدولي، سواء في الصكوك الدولية من اتفاقيات أو قرارات اعتمدتها المنظمات الدولية، أو في نصوص القانون الدولي الإنساني.

وكما ذكر الباحث سابقًا، فإنّ عدم التوصل إلى تعريف موحّد للإرهاب هو نتيجة الاختلاف في وجهات النظر بين الدول، والذي يعود في جزء كبير منه إلى رغبة عدد

(28) جامعة الدول العربية، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الصادرة عن اجتماع مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب الذي عقد في القاهرة، 1998:
http://www.leagueofarabstates.net/ar/legalnetwork/Documents، تاريخ آخر زيارة 2023/12/18.

من الدول المهيمِنة، مثل الولايات المتحدة وإسرائيل، في إبقاء الأمر ملتبسًا من أجل مصالحها الخاصة، بحيث يظلّ المجال مفتوحًا أمامها لإلقاء تهمة الإرهاب على حركات المقاومة الوطنية المشروعة التي لا تناسبها، خاصةً المقاومة الفلسطينية، لكي تبدو إسرائيل – مثلًا – في قمعها الفلسطينيين كأنها تقوم بمكافحة الإرهاب، في حين أنها بذلك تقوم بتعزيز احتلالها غير المشروع للأراضي الفلسطينية وإطالة أمده، في انتهاك واضح لقرارات الشرعية الدولية وللقانون الدولي الإنساني. هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فإنّ هذا اللبس والغموض مناسب لمصالحهما أيضًا؛ من حيث إنّ وجود تعريف شامل ومحدَّد للإرهاب – في حال التوصل إليه – لا بد من أن يتضمَّن ليس فقط إرهاب الأفراد والجماعات، بل أيضًا إرهاب الدول، وهو الأمر الذي ترفضه الدول التي تمارس إرهابًا بالفعل، ولا تريد لجنودها أن يواجهوا هذه التهمة أمام القضاء الجنائي الدولي أو المحلي.

وقد كتب كثير من المختصين ما يفيد بهذا بشكل واضح، ومن ذلك أنّ «هناك دعوات مكمِّلة لمطلب وضع تعريف جامعٍ مانع للإرهاب، جاءت مطالِبةً بوضع تقنين للجرائم الدولية والفردية والجماعية المرتكَبَة بمناسبة التصدي للإرهاب من قِبَل الدول الكبرى، ومنها أمريكا، حيث أثارت تلك المطالبات الرعب والحذر وسلوك دروب الوقاية من المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مثل إبرام اتفاقيات ثنائية مع الدول تتعهد بموجبها بعدم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على الجنود والمواطنين الأمريكيين، والغريب أنّ مجلس الأمن كرر إعفاء هؤلاء الجنود من المساءلة الجنائية أمام تلك المحكمة، باعتبارهم جنود المهام السلمية.

وعليه، فإن التقنين يضع الإرهاب وأفعاله في سلة الجرائم الدولية، وتصنيفه سيحرم دول الفيتو والنووي من استغلال مصطلح الإرهاب بحجة مكافحته؛ لأن مسؤولية معاقبته ستقع – عندئذٍ – على عاتق القضاء الدولي الجنائي. كما أنّ تقنينه سيُقصي التطبيقات الانتقائية؛ بحيث لن يعود في إمكان المستفيدين من اللاتقنين استثماره وحصره في شعوب وديانات وفقًا لمصالحهم الحيوية»[29].

وقد اعتمدت الأمم المتحدة، خلال العقود الأخيرة، عدة قرارات تتعلق بالإرهاب وتشجبه، وتدعو جميع الدول إلى التعاون من أجل مكافحته على المستوى الدولي، كما تدعو إلى دراسة الأسباب الكامنة خلفه؛ من أجل العمل على إزالتها وتجفيف منابع

(29) محمد حمد الغرايبة وآخرون، المقاومة والإرهاب وإشكالية تحديد مفهوميهما في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، جرش للبحوث والدراسات، جامعة جرش، الأردن، المجلد 18، العدد 2، ديسمبر 2017، ص81.

الإرهاب، ومن بين تلك القرارات، القرار رقم 1034 للعام 1972، والقرار رقم 2127 للعام 1973 حول وجوب اتخاذ إجراءات لمكافحة الإرهاب الدولي، ودراسة أسبابه وضرورة تعاون الدول لمكافحته.

ويبدو لنا أنّ من أبرز النصوص التي تمّ التوصل إليها من قِبَل المجموعة الدولية في وصف الإرهاب وتعريفه، هو ذلك الذي تضمَّنه الإعلانُ الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 49/60 بعنوان «التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي»، وذلك بتاريخ 17 فبراير 1995. كما وردَ في ذلك الإعلان أنّ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة «تُعيد رسميًا إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته»، وأنَّ تلك الأعمال «تشكل انتهاكًا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة»[30].

كما يُعدُّ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373، الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 2001، على خلفية الاعتداءات التي هزّت الولايات المتحدة الأمريكية، من أهم وأبرز القرارات التي اتخذها مجلس الأمن الدولي؛ استنادًا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالإرهاب، لكنَّ هذا القرار على الرغم من أهميته فإنه لم يتضمن تعريفًا للإرهاب، لكنَّ هذا القرار وفَّر الغطاء للولايات المتحدة الأمريكية لتوجيه تهمة الإرهاب إلى الدول التي لا تنحاز إلى سياساتها، أو تقف ضدها.

ويمكن القول إن مجلس الأمن الدولي قد توسع في استخدام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، خاصة فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب؛ حيث أصدر القرارين (1368) و(1373) اللذين غاب عنهما الطابع القانوني لمصلحة الجانب السياسي، وإن قرارات مجلس الأمن جاءت بصيغة فضفاضة وملتبسة، بما يخدم وجهة النظر الأمريكية، ويؤكد هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على القرار الدولي. هذا بالإضافة الى تزايد العمليات الإرهابية في مناطق عديدة في العالم، مثل: لندن وباريس وعمان والرباط... وغيرها من المدن.

(30) تضمن الإعلان أيضًا أن «الأعمال الإجرامية التي يُقصَد منها أو يُراد بها إشاعة حالة من الرعب، لأغراض سياسية، بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أيًّا كان الطابع السياسي، أو الفلسفي، أو العقائدي أو العنصري أو الإثني أو الديني، أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يُحتَجُّ بها لتبرير تلك الأعمال».
Criminal acts intended or calculated to provoke a state of terror in the general public, a group of persons or particular persons for political purposes are in any circumstance unjustifiable, whatever the considerations of a political, philosophical, ideological, racial, ethnic, religious or any other nature that may be invoked to justify them. https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N95/768/17/PDF/N9576817.pdf?OpenElement A/RES/49/60. 17 February1995, last accessed 18/12/2023.

أولًا: أبرز الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب

فيما يلي قائمة بأهم الاتفاقيات الدولية التي أشار إليها الباحث أعلاه، بالترتيب الزمني لإبرامها:

- الاتفاقية المتعلقة بالجرائم والأفعال التي تُقترف على متن الطائرات، 1963.
- الاتفاقية المتعلقة بحظر الاستيلاء على الطائرات بصورة غير مشروعة، 1970.
- الاتفاقية المتعلقة بارتكاب أفعال غير مشروعة ضد سلامة الطيران المدني، 1971.
- الاتفاقية المتعلقة بالجرائم والأفعال التي قد تُرتكب بحقّ الأفراد الخاضعين للحماية الدولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، 1973.
- الاتفاقية المتعلقة بجرائم احتجاز الرهائن، 1979.
- الاتفاقية المتعلقة بجرائم ارتكاب أفعال غير مشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية، 1988.
- الاتفاقية الخاصة بحظر التفجيرات الإرهابية، 1997.
- الاتفاقية الخاصة بحظر تمويل الإرهاب، 1999.

علمًا بأنّه كان هنالك تناولٌ سابق لموضوع الإرهاب في صكوك دولية سابقة لهذه الاتفاقيات، سواء بشكل مخصص، أو ضمن أمور أُخرى. ومن ذلك، على سبيل المثال:

- معاهدة جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب للعام 1937.
- معاهدة جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب للعام 1949.

ثانيًا: معاهدة جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب للعام 1937

إنَّ من أقدم الصكوك الدولية التي أُبرمت في القرن الماضي «معاهدة قمع ومعاقبة الإرهاب» التي اعتُمدت في جنيف في العام 1937، عقب اغتيال الملك ألكسندر الأول، عاهل يوغسلافيا، في مدينة مرسيليا الفرنسية، على يد انفصاليين من كرواتيا ومقدونيا، حيث اقترحت الحكومة الفرنسية على عصبة الأُمم، حينها، اعتمادَ معاهدة ضد الإرهاب، فعُقد مؤتمر في جنيف تحت عنوان «قمع الإرهاب»، خلال الفترة من 1 – 16 نوفمبر 1937،

حيث تم اعتماد هذه المعاهدة من قِبَل 24 دولة عضوًا في العصبة[31](*).

وتضمنت المعاهدة أنواعَ الأعمال المناهضة للدولة التي يجب اعتبارها أعمالًا إرهابية (على سبيل المثال، مهاجمة المسؤولين الحكوميين ورؤساء الدول وعائلاتهم، أو تدمير المرافق العامة)، وبذلك، فإنَّ هذه المعاهدة قد نصَّت على أنَّ أعمال الإرهاب تكون «موجّهة ضد دولة»، وأنَّ الهدف منها هو «خلق حالة من الرعب»، سواء لدى أشخاص محددين، أو لدى عامة الجمهور.

ثالثًا: معاهدة جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب للعام 1949

إنَّ هذه المعاهدة المهمة، وهي الرابعة ضمن أربع معاهدات اعتُمدت معًا في العام 1949، تتضمن واجبات الدولة القائمة بالاحتلال تجاه سكان الأرض المحتلة المحميين بموجب القانون الدولي، لضمان حمايتهم، على سبيل المثال: حظر فرض عقوبات جماعية عليهم، وعدم جواز ضمّ أجزاء من الأرض المحتلة إلى إقليم الدولة القائمة بالاحتلال، وعدم شرعية إقامة مستوطنات في الأرض المحتلة لمواطني الدولة القائمة بالاحتلال... وغير ذلك من التزامات تقع على عاتق دولة الاحتلال.

وما يهمُّنا لأغراض هذه الدراسة هو أنَّ هذه المعاهدة تضمَّنت حظر إجراءات الترويع و«الإرهاب» ضد الأشخاص المحميين في الأراضي التي تقع تحت الاحتلال. ووفق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي الهيئة الدولية المعنية – بشكل أساسي – بالتأكد من احترام الدول اتفاقيات جنيف الأربع، فإن «القانون الدولي الإنساني – على وجه التحديد – يحظر في الواقع تدابير الإرهاب والأعمال الإرهابية. وتنص المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنَّ العقوبات الجماعية، وكذلك جميع تدابير التخويف أو الإرهاب محظورة. كما يحظر البروتوكول الإضافي الثاني أعمال الإرهاب ضد الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، أو كفُّوا عن المشاركة فيها. والهدف الرئيسي هو التأكيد

(*) تُعرِّف المادة الأولى من المعاهدة أعمالَ الإرهاب بأنها «أعمال إجرامية موجهة ضد دولة ما ويُقصد بها أو يُراد بها خلق حالة من الرعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور».

(31) مكتبة الكونغرس الأمريكي:

Article 1 defined acts of terrorism as "criminal acts directed against a State and intended or calculated to create a state of terror in the minds of particular persons or a group of persons or the general public." The convention specified the kinds of anti-state actions that were to be considered acts of terror (e.g., attacking public officials, heads of state and their families, or the destruction of public facilities). https://www.loc.gov/item/2021667893/, last accessed 18/12/2023.

أنه لا يجوز إخضاع الأفراد، أو السكان المدنيين للعقوبات الجماعية التي من الواضح أنها – من بين أمور أخرى – تؤدي إلى حال من الرعب. إنَّ كلا البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف يحظران الأعمال الرامية إلى نشر الرعب بين السكان المدنيين»[32].

(32) ونَصُّ هذه الفقرة باللغة الإنجليزية على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإلكتروني، هو:

IHL (International Humanitarian Law) specifically mentions and in fact prohibits «measures of terrorism» and «acts of terrorism». The Fourth Geneva Convention (Article 33) states that «Collective penalties and likewise all measures of intimidation or of terrorism are prohibited», while Additional Protocol II prohibits «acts of terrorism» against persons not or no longer taking part in hostilities. The main aim is to emphasise that neither individuals, nor the civilian population may be subject to collective punishments, which, among other things, obviously induce a state of terror. Both Additional Protocols to the Geneva Conventions also prohibit acts aimed at spreading terror among the civilian population. https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/faq/terrorism-faq-050504.htm, last accessed 18/12/2023.

المبحث الثاني

مشروعية المقاومة المسلحة والتفريق بينها وبين أعمال الإرهاب

لبيان أسس مشروعية المقاومة المسلحة وجوانب التمييز بينها وبين أعمال الإرهاب، سيبين الباحث مفهوم المقاومة المسلحة ومشروعيتها في القانون الدولي (المطلب الأول)، ثم يفرّق بينها وبين الإرهاب، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم المقاومة المسلحة ومشروعيتها في القانون الدولي

المطلب الثاني: التفريق بين المقاومة المشروعة والإرهاب

المطلب الأول

مفهوم المقاومة المسلحة ومشروعيتها في القانون الدولي

إن كلمة «مقاومة»، في اللغة، هي مصدر الفعل «قاومَ». ويَرِدُ في معجم المعاني الجامع: «قاومَ أعداء بلاده: ناضلَ ضدَّهم، عارضهم بالقوة»؛ فالمقاومة عمل مقدس تجيزه الشرائع السماوية، والقانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان[33].

ومن حيث المبدأ، فإنَّ المقاومة، بمعنى حماية النفس من الخطر أو الدفاع عنها في مواجهة اعتداء، هي غريزة بيولوجية موجودة لدى الإنسان وسائر الكائنات الحية، وبالتالي فإنَّ حقَّ الإنسان في الدفاع عن نفسه، وحقّ الشعوب في المقاومة ضد احتلال أجنبي، هو حق مشروع. وقد أكد الفقه الدولي، قديمُه وحديثُه، حق السكان المدنيين في مقاومة المحتل[34].

وعلى الرغم من ذلك، فإنَّ المستعمِر والمحتل لا يُقرُّ بحقّ الشعوب الخاضعة لسلطته في الحرية والاستقلال، وبالتالي فإنه يعتبر مقاومتها له عملًا إرهابيًا، وهو الأمر المخالف للطبيعة والقانون. ذلك أنَّ القانون الدولي، برغم تأكيده ضرورة حلِّ النزاعات بالوسائل السلمية، فإنه لم يحرِّم جميع أنواع العنف، وإنما ميَّز بين العنف المسلّح المشروع والعنف غير المشروع[35]؛ فمنح الشعوب حق استخدام العنف المسلح من أجل

(33) نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص20.

(34) خالد الوجعاني، حق المقاومة في القرارات الدولية، ط1، دار السلام، بيروت، 2005، ص407.

(35) آدم كيرل، استخدام اللاعنف ضد الظلم والعدوان: دراسة منشورة في كتاب المقاومة المدنية في النضال السياسي، سلسلة الحوارات الدولية، منتدى الفكر العربي، عمَّان، 1988، ص26.

الحصول على الاستقلال، ونتيجة ذلك تحررت العديد من الدول من الاستعمار، وحصلت على استقلالها عن طريق الكفاح المسلح، وترسّخ مبدأ حق الشعوب في استخدام العنف المسلح لتحقيق المصير في القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية[36].

ويرى عددٌ من فقهاء القانون أنَّ حق الشعوب في المقاومة المسلحة مشروع وثابت، ومنهم من قال إنَّ المقاومة المسلحة التي يقوم بها السكان المدنيون في المدن عملٌ شرعيٌّ لمقاومة الاحتلال، ويوصف الأفراد الذين يقاومون سلطات الاحتلال بالثوار، وتُطبَّق عليهم أحكام القانون الدولي الإنساني بالنسبة إلى عمليات مقاومتهم الاحتلال[37].

ورأى آخر أنَّ المقاومة المسلحة تعني عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعًا عن المصالح الوطنية، أو ضدّ قوى أجنبية، سواء أكانت العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية، أو واقعية، أو كانت تعمل بناءً على مبادرتها الخاصة، سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج الإقليم[38].

ورأى بعض الفقهاء أنَّ حروب التحرر الوطني تتمثل في قيام المقاتلين الساعين نحو الحرية بشنِّ هجمات ضد المستعمر من أجل التحرير، ونيل الحق في تقرير المصير في الأراضي الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، كما تتمثل أيضًا في نشاط المقاومة المنظمة ضد الاحتلال الأجنبي غير المشروع[39]. ورأى جانب من الفقه أنّ حروب التحرير الوطنية هي قيام شخص بمفرده – أو بالاشتراك مع جماعة طواعية، بوازع من النفس والوطن – بشنِّ هجمات مسلحة ضد قوات الاحتلال، من دون أن يكون منتميًا إلى القوات المسلحة النظامية[40].

وعلى مر التاريخ دافعت الشعوب والدول عن نفسها وكياناتها ضد الاعتداء الخارجي والاستعمار والاحتلال الأجنبي. وأقرّت الشرائع السماوية حق الإنسان في الدفاع عن نفسه، وحق الشعوب في الدفاع عن ذاتها بالسلاح حين يلزم الأمر. وجاء في القرآن الكريم، في هذا المعنى الآية الكريمة: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ

(36) سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص97 – 99.

(37) Gerhard Von Glahn, Law Among Nations, New York, 1965, p.672.

(38) صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975، ص40.

(39) عبدالجبار رشيد الجميلي، جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص37. سامي جاد واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص220.

(40) محمد عبدالمطلب الخشن، مرجع سابق، ص23.

لَقَدِيرٌ ﴾[41]، وكذلك الآية الكريمة: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[42].

وفي العصر الحديث، ورد مبدأ حق تقرير المصير في العديد من نصوص ميثاق الأمم المتحدة، والذي اعتُبر من المقاصد التي تسعى المنظمة الدولية الى تحقيقها[43]، كما أقرَّ القانون الدولي حقّ الدول والشعوب في الدفاع عن نفسها. ففي حين أنّ القانون الدولي يحضّ الدول على حلّ نزاعاتها بالطرق السلمية، فإنّه أيضًا يقرُّ بحقّ الشعوب في الحرية والاستقلال، وفي مقاومة الاستعمار والاحتلال الأجنبي. وتنصّ المادة الحادية والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة على ذلك صراحةً(*). كذلك فقد أكدت جهاتٌ غير الأمم المتحدة، هذا الحق، ومن ذلك ما جاء في البيان الختامي لحركة عدم الانحياز في «مؤتمر باندونغ» في إندونيسيا، في العام 1955.

ومع أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، للعام 1948، لم يتضمّن النص صراحةً على حقّ الشعوب في تقرير مصيرها، حتى لا تقيّد الدول الاستعماريّة نفسها بهذا الإعلان، إلا أنه ورد النص على هذا الحق في نصوص متفرقة من الإعلان، كما أنّ العهدَين الدوليَين للعام 1976(*)، قد تضمّنا النصّ صراحةً على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في المادة الأولى منهما، واعتبراه من أهم المبادئ العامة لحقوق الإنسان[44](*).

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك في قراراتها، ومن أبرزها القرار رقم 3034 الذي اعتمدته في 18 ديسمبر 1972، والذي أكدت فيه الجمعية العامة «حق الشعوب في تقرير المصير... ومشروعية نضالها بمواجهة الاستعمار والاحتلال... وبالذات

(41) سورة الحَج، الآية 39.

(42) سورة البقرة، الآية 190.

(43) نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على: «إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام».

* العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام 1976.

* نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة: «ليس في هذا الميثاق ما يُضعِف الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي».

(44) سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، مرجع سابق، ص103 – 105.

(*) نصت المادة الأولى من العهد الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام 1976، على أنه «لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي».

نضال حركات التحرر الوطني»[45].

وعادت الجمعية العامة فأكدت ذلك كله من جديد بقرارها رقم 3246 الذي اعتمدته في 29 نوفمبر 1974[46]، والذي جاء في الفقرة العاملة الأولى منه أنّ الجمعية العامة «تؤكد من جديد حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والقهر الأجنبي، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والحرية والاستقلال». وجاء في فقرته العاملة الثالثة أن الجمعية العامة «تؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي بكل الوسائل المتاحة، بما في ذلك الكفاح المسلح».

هذا، علمًا بأنَّ هذا القرار ذاته تضمَّن، في فقرته السابعة، أنّ الجمعية العامة «تدين بشدَّة جميعَ الحكومات التي لا تعترف بحق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي، وعلى الأخص شعوب أفريقيا والشعب الفلسطيني، في تقرير المصير والاستقلال».

كما أيّد مجلس الأمن الدولي هذا الحق في العديد من قراراته، ومنها – على سبيل المثال – القرار الصادر في العام 1960 الذي حثّ فيه الحكومة البرتغالية على الإقرار بحق الشعوب والأقاليم التي تخضع للاستعمار البرتغالي في تقرير مصيرها[47].

وهناك العديد من الصكوك الدولية التي أقرّت حقّ الشعوب في المقاومة المسلحة، وشرعية نضالها من أجل التحرر والاستقلال، ومن أبرزها:

- اتفاقية لاهاي للعام 1899، وكذلك اتفاقية لاهاي للعام 1907.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب للعام 1949.
- البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية للعام 1977.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن للعام 1979.
- اتفاقية منظمة التعاون الإسلامي للعام 1990.

(45) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3034، تاريخ 18 ديسمبر 1972.

(46) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3246، تاريخ 29 نوفمبر 1974.

(47) ليث زيدان، الطبيعة القانونية الدولية لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، الحوار المتمدّن ع1970، لسنة 2007م. منشور على الرابط التالي:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101968. تاريخ آخر زيارة 18 ديسمبر 2023.

المطلب الثاني

التفريق بين المقاومة المشروعة والإرهاب

كما ذكر الباحث سابقًا، فإنّ الخلط الحاصل بين مفهومَي الإرهاب والمقاومة المشروعة يعود، بشكل أساسي، إلى اعتبارات سياسية لا قانونية، ذلك أنّ الدول المستعمِرة والمحتلة تعمل على وصم مقاومة الشعوب ضدها بالإرهاب لنزع المشروعية عن نضالها، وبالتالي «فإن هذا الخلط لا يمكن أن يكون بحُسن نية»[48].

وقد كان هذا هو دأب تلك الدول دائمًا، ومن أبرز صور ذلك ما يتعلق بالشعب الفلسطيني ونضاله ضد الاحتلال الإسرائيلي، ذلك أنّ إسرائيل، ومن ورائها الولايات المتحدة الأمريكية وعدد من الدول الغربية، ظلّت تتهم المنظمات الفلسطينية بالإرهاب لتشويه نضالها؛ برغم مشروعيته.

وقد وصل استغلال هذا الخلط ذروته من قِبَل الولايات المتحدة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر في العام 2001، حيث استغلت تلك الأحداث لشنِّ حرب واسعة النطاق، جنَّدت فيها العديد من الدول، وطالت نارُها العراق الذي لم تكن له أي علاقة بالأحداث المذكورة. وقد «أدّت هذه الحرب إلى استبعاد الأمم المتحدة وتهميش دورها وحلول الولايات المتحدة محلّها في الحرب على الإرهاب»[49].

وقد رافق هذه الحرب توجّهٌ سياسي لدى الغرب، بقيادة الولايات المتحدة، رافقته حملة إعلامية محمومة موجهة ضد الدول العربية والإسلامية. وعلى الرغم من أنّ هذا التوجه ليس جديدًا، فإنه بلغ ذروته مع هذه الحملة الشرسة التي انطلقت عقب هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001؛ فقد أطلقت الدول الغربية على أعمال المقاومة المشروعة والكفاح المسلح صفة الإرهاب، بغرض «تشويه صورة العرب والمسلمين أمام الرأي العام العالمي... برغم النص على شرعية أعمال الكفاح المسلح في العديد من المواثيق والأعراف الدولية منذ أمدٍ بعيد»[50].

ويرى بعض الباحثين، في إطار التمييز بين الإرهاب وأعمال المقاومة المشروعة، أنّه لا

(48) ناعوم تشومسكي، الإرهاب الدولي – الأسطورة والواقع، ترجمة: لبنى صبري، ط1، سيناء للنشر، القاهرة، 1990، ص73.

(49) عبدالواحد الناصر، الإرهاب وعدم المشروعية في العلاقات الدولية، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، 2002، ص173.

(50) أحمد عرابي، الإرهاب الأمريكي، صحيفة البيان، الإمارات، بتاريخ 18 يناير 2002.

بد من توافر الشروط الآتية؛ حتى يمكن وصف أعمال المقاومة بأنّها شرعية[51]:

1- أن تكون هناك حالة احتلال فعلي ووجود لقوات الاحتلال داخل الأراضي المحتلة.

2- أن يقوم بأعمال المقاومة أفراد من الشعب المحتلة أرضه.

3- أن تتم المقاومة ضد قوات الاحتلال العسكرية.

4- أن تتم أعمال المقاومة داخل حدود الأراضي المحتلة وليس خارجها.

ويمكن القول، إنّ أعمال المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي هي أعمال مشروعة وتتوافق مع القانون الدولي، ولا يمكن بأي حال من الأحوال – وفقًا لقواعد القانون الدولي – وصفها بأنها أعمال إرهابية؛ لأنها تأتي في سياق الرد على الممارسات القمعية اليومية والمتكررة التي يرتكبها جيش الاحتلال الإسرائيلي ضد المواطنين الفلسطينيين، والمتمثلة في الاغتيالات وجرائم الإبادة الجماعية واستخدام الأسلحة المحرمة دوليًا، مثل: «الفسفور الأبيض»، وسياسة التهجير، وهدم المنازل، والاستيلاء على الأراضي، والتوسع الاستيطاني، بحجة الدفاع عن النفس.

كما أن ما تقوم به إسرائيل، من خرق متعمَّد للقانون الدولي، وعدم الالتزام بقرارات الشرعية الدولية، بشكلٍ صارخ ومكشوف، بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية، هو ما يؤكد ازدواجية المعايير من قِبل هذه الدول، ومن قِبل منظمة الأمم المتحدة، ومجلس الأمن الذي يقف عاجزًا عن اتخاذ قرار بوقف هذه الاعتداءات، بسبب الـ «فيتو» الأمريكي على مشروعات القرارات التي تدين إسرائيل وتطالبها بوقف اعتداءاتها على الشعب الفلسطيني؛ فضلًا على أنّ مشروعية أعمال المقاومة تستند إلى المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى أساس حق الدفاع الشرعي عن النفس، وحقّ تقرير المصير اللذَينِ أكدتهما المواثيق الدولية.

وفي هذا الإطار، لا بد من الإشارة الى أن العملية العسكرية التي قامت بها المقاومة الفلسطينية يوم السابع من شهر أكتوبر 2023 هي تصرف مفهوم في سياق النزاع، وسعي الشعب الفلسطيني إلى الحرية والاستقلال. وكما قال الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيرش، أمام مجلس الأمن في 25 أكتوبر 2023، فإن تلك العملية «لم تأتِ من فراغ، إذ إن الشعب الفلسطيني يتعرض منذ 56 عامًا لاحتلال خانق». وقد أغضبَ هذا التوصيف الصحيح للواقع إسرائيلَ؛ لدرجة أن وزير خارجيتها ألغى اجتماعًا كان مقررًا

(51) عبدالمجيد حسين عواض، الإرهاب الصهيوني في الفكر والممارسة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص99 و100.

له مع غوتيرش، كما أن مندوبها الدائم هاجمه ودعا إلى استقالته؛ زاعمًا أن كلام الأمين العام هو «تبرير للإرهاب»!

وقد تراكضت الولايات المتحدة الأمريكية والقادة الغربيون المناصرون لإسرائيل (خاصةً رئيس الوزراء البريطاني والرئيس الفرنسي ورئيسة الوزراء الإيطالية والمستشار الألماني) عقب عملية السابع من أكتوبر إلى إسرائيل؛ ليعبِّروا لها عن تضامنهم معها، وليؤكدوا أن «لإسرائيل الحق في الدفاع عن نفسها»، وهي العبارة التي كرروها جميعا حرفيًا؛ الأمر الذي اعتبرته إسرائيل رخصةً مفتوحةً لها لتفعل ما تشاء بحجة «الدفاع عن نفسها»، وبالشكل الذي تراه مناسبًا. هذا في حين أن أيًا من هؤلاء القادة لم يسبق له أن قال مثلا إن الشعب الفلسطيني له الحق في الدفاع عن نفسه، أو أن إسرائيل تنتهك القانون الدولي بمواصلة احتلالها الأراضي الفلسطينية، أو أنه قد يكون من الضروري فرض عقوباتٍ عليها لتنصاع للقانون الدولي، مثلما تم في الماضي حيال نظام الفصل العنصري (الأبارتايد) في جنوب أفريقيا.

ومما لا شك فيه أن مواقف هذه الدول الغربية تجاه القضية الفلسطينية تتناقض مع مواقفها إزاء النزاع الروسي – الأوكراني؛ حيث أكدت جميعُها حقَّ الشعب الأوكراني في مقاومة الاحتلال الروسي، وفرضت عقوباتٍ اقتصادية على روسيا، وزودت أوكرانيا بالمال والسلاح. إن مواقفَ متناقضةً كهذه تُظهر – بشكل جلي – ازدواجية المعايير لدى هذه الدول، وهو الأمر الذي يُلقي ظلالا من الشك حول حقيقة احترام هذه الدول القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وحول حقيقة الشعارات التي ترفعها بشأن المعايير الإنسانية ومفاهيم الحرية والديموقراطية والعدالة وحقوق الإنسان.

وهناك العديد من الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم دولية تتعلق بموضوع الإرهاب والمقاومة المشروعة، يستعرض الباحث فيما يلي عددًا منها:

أولًا: حكم محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بـ«تيمور الشرقية»، بين البرتغال وأستراليا؛ حيث قدمت البرتغال في 22 فبراير 1991 طلبًا لإقامة دعوى ضد أستراليا بشأن أنشطة معينة لأستراليا بخصوص تيمور الشرقية، تتعلق باتفاقية أبرمتها أستراليا مع إندونيسيا في 11 ديسمبر 1989 لإنشاء منطقة تعاون في المنطقة البحرية الواقعة بين مقاطعة تيمور الشرقية الإندونيسية وشمال أستراليا. وجاء في الطلب أن أستراليا، بسلوكها هذا، أي توقيعها تلك الاتفاقية «لم تُراعِ الالتزام باحترام واجبات وسلطات البرتغال بصفتها الدولة القائمة بإدارة تيمور الشَرقية، واحترام حقِ شعب تيمور الشرقية في تقرير المصير». وفي ردها على الدعوى، أثارت أستراليا أسئلةً بشأن

الولاية القضائية للمحكمة للنظر في القضية، ودفعت بالقول إنه ليس هناك في الواقع نزاع بينها وبين البرتغال بهذا الشأن، وأن الجهة المعنية التي يجب أن توجِّه البرتغال شكواها ضدها هي إندونيسيا.

وقد أصدرت المحكمة حكمها في 30 يونيو 1995، حيث جاء فيه أنها لا يمكنها ممارسة الولاية القضائية من حيث تقييم سلوك أستراليا دون الدخول أولًا في مسألة صلاحية إندونيسيا قانونيًّا لإبرام تلك الاتفاقية أم لا. وحيث إن إندونيسيا لم تكن طرفًا في القضية، فإنه ليس في إمكان المحكمة أن تحكم بشأن مشروعية تصرفها.

وبخصوص النقطة الثانية في شكوى البرتغال، أي أن أستراليا «لم تُراعِ الالتزام باحترام حق شعب تيمور الشرقية في تقرير المصير»، فقد جاء في حكم المحكمة أن حق الشعوب في تقرير المصير ليس فقط مبدأً أساسيًّا في القانون الدولي المعاصر، بل يشكل أيضا – وفقًا لميثاق الأمم المتحدة وممارساتها – حقًا ملزمًا تجاه الجميع[52].

ثانيًا: قرار المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الولاية الإقليمية لها في فلسطين انضمَّت دولة فلسطين إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للعام 2015. وفي 22 مايو 2018 أحالت «الوضعَ في فلسطين»، من حيث الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، إلى المدَّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وفقًا للمادة (13/ أ) والمادة (14) من النظام الأساسي. وفي 22 يناير 2020 طلب المدعي العام من المحكمة أن تصدر حكمًا بموجب المادة (3/19) بشأن ولايتها الإقليمية في فلسطين. وبعد مداولات مطولة تضمَّنت استماعًا لشهادات الأطراف المختلفة ذات العلاقة بموضوع الإحالة، أصدرت المحكمة قرارها في 5 فبراير 2021، والذي تضمَّن عدة عناصر يُجمِلها الباحث فيما يلي:

1- إن وجود نزاع بشأن الحدود لا يمنع دولةً من أن تصبح طرفًا في النظام الأساسي، وبالتالي لا يمنع المحكمة من ممارسة ولايتها.

2- لاحظت المحكمة أن الحق في تقرير المصير منصوصٌ عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وأن محكمة العدل الدولية اعتبرته «حقًّا مُلزِمًا للجميع»، وأنه «أحد حقوق الإنسان الأساسية». وفيما يتعلق بأراضي دولة فلسطين، من حيث غرض تحديد الولاية الإقليمية للمحكمة، لاحظت المحكمة أن الجمعية العامة للأمم المتحدة حين منحت فلسطين وضع «دولة مراقب غير عضو»، بقرارها رقم 67/19 قد «أعادت تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال

(52) https://www.icj-cij.org/home, last accessed 20/1/2024.

في دولتهم الفلسطينية على الأراضي المحتلة منذ العام 1967». وبالتالي، ترى المحكمة أن ولايتها الإقليمية بخصوص الوضع في فلسطين تشمل الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ العام 1967، وهي قطاع غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس.

3- كما رأت المحكمة أن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره قد تم الاعتراف به صراحةً من قِبَل مختلف الهيئات الدولية، بما في ذلك محكمة العدل الدولية، وبالتالي فإنها ستأخذ هذا الأمر في الاعتبار عند تطبيق أحكام النظام الأساسي على الحالة الفلسطينية.

4- رأت المحكمة أن المادة (21/ 3) من النظام الأساسي تنصُّ على «أن تطبيق وتفسير القانون يجب أن يكون منسجمًا مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليًّا». كما رأت أن الحق في تقرير المصير حقٌّ من حقوق الإنسان التي ستأخذها المحكمة في الاعتبار عند تطبيق أحكام النظام الأساسي، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بممارسة الولاية القضائية.

5- أكدت المحكمة أن استنتاجاتها الواردة في هذا القرار تقتصر على تبيان المحدِّدات (parameters) الإقليمية للتحقيق الذي يجريه المدعي العام، وفقًا للنظام الأساسي، من دون المساس بأي أمور تتعلق بالقانون الدولي قد تنشأ عن الأحداث في الحالة الفلسطينية، وأنها (المحكمة) «لا تَفْصِل في نزاع حدودي بموجب القانون الدولي، ولا تَحْكُم مسبقًا على مسألة أي حدود مستقبلية». كما أكدت أن استنتاجاتها هذه «تتعلق بالمرحلة الحالية من الإجراءات، أي بدء المدعي العام تحقيقًا» في الوضع في فلسطين؛ بناءً على طلب دولة فلسطين، وأنه حين يقدم المدعي العام لاحقًا «طلبا لإصدار إصدار أمر بالقبض أو الاستدعاء للمثول أمام المحكمة بموجب المادة (58) من النظام الأساسي، أو إذا قدمت دولة أو مشتبه فيه طعنا بموجب المادة (19/ 2) من النظام الأساسي، ستكون المحكمة في وضع يسمح لها بالنظر في مسائل أخرى تتعلق بالاختصاص قد تنشأ في ذلك الوقت»[53].

يستنتج الباحث من قرار المحكمة الجنائية الدولية، بخصوص الولاية الإقليمية لها في فلسطين، إقرارَها بأن الشعب الفلسطيني – بصفته شعبًا واقعًا تحت احتلال أجنبي، وله الحق في تقرير مصيره – له الحق أيضا في مقاومة القوة القائمة بالاحتلال، وأنه

(53) https://www.icc-cpi.int, last accessed 2/1/2024.

في ظل انتهاكات إسرائيل القانون الدولي في الأراضي الفلسطينية، يجب على المدَّعي العام للمحكمة أن يحقق في تلك الانتهاكات. ومن المؤسف بالطبع أن المدعي العام لم يقم بواجبه هذا، برغم الطلب منه القيام بذلك أكثر من مرة، وآخرها كان في نوفمبر 2023، خلال العدوان الإسرائيلي الحالي على قطاع غزة (علما بأنه قد زار إسرائيل بعد عملية المقاومة الفلسطينية في 7 أكتوبر 2023، وأبدى تعاطفه معها من دون أن يكلف نفسه عناء زيارة قطاع غزة للاطلاع على الظروف الكارثية الناجمة عن العدوان الإسرائيلي هناك).

ثالثًا: حكم محكمة العدل الأوروبية بخصوص قضية حركة نمور تحرير تاميل إيلام (سريلانكا)، كان مجلس الاتحاد الأوروبي، في إطار إجراءاته لمكافحة الإرهاب، قد وضع هذه الحركة – في العام 2006 – على «قائمة الأشخاص والمجموعات والكيانات التي سيتم تجميد أموالهم»، فلجأت الحركة إلى المحكمة العامة للاتحاد الأوروبي التي قررت عدم قانونية ذلك الإجراء؛ الأمر الذي جعل المجلس الأوروبي يستأنف على هذا القرار لدى محكمة العدل الأوروبية[54].

وقد أصدرت محكمة العدل الأوروبية حكمها في هذه القضية بتاريخ 14 مارس 2017 الذي خلصت فيه إلى أن إدراج الحركة في القائمة المذكورة هو إجراء صحيح. وقد علَّلت المحكمة هذا الحكم على الشكل التالي:

فيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي، تجدر الإشارة إلى أن المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على حظر أي تدبير من تدابير التخويف أو الإرهاب. وبالمثل، تنص المادة (2/51) من البروتوكول الأول والمادة (2/13) من البروتوكول الثاني على حظر أعمال العنف أو التهديد بها التي يكون الغرض الأساسي منها نشر الرعب بين السكان المدنيين. كما تنص المادة (2/4) من البروتوكول الثاني على حظر الأعمال الإرهابية المرتكبة ضد الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، في أي وقت، وفي أي مكان.

وقد استنتجت المحكمة أن الاتفاقيات الدولية (الخاصة بالقانون الدولي الإنساني) لا تنفي إمكان اعتبار الأعمال التي تقوم بها القوات المسلحة خلال فترات النزاع المسلح «أعمالًا إرهابية». وبالمثل، فإن الموقف المشترك رقم 2001/931، واللائحة رقم 2580/ 2001 لمجلس الاتحاد الأوروبي (المتعلقين بإجراءات مكافحة الإرهاب، بما في ذلك القائمة موضوع القضية) لا يمنعان الأعمال التي تقوم بها القوات المسلحة خلال فترات النزاع

(54) القضية رقم (C- 158/14).

المسلح، بالمعنى المقصود في القانون الدولي الإنساني، من أن تشكل «أعمالًا إرهابية» لأغراض تلك الأعمال التي يقوم بها الاتحاد الأوروبي، وبالتالي فإنه يمكن تفسيرهما على أنهما يعنيان أن الأعمال التي تقوم بها القوات المسلحة، خلال فترات النزاع المسلح، بالمعنى المقصود في القانون الإنساني الدولي، قد تشكل «أعمالًا إرهابية» لأغراض تلك الأعمال التي يقوم بها الاتحاد الأوروبي[55].

ويستنتج الباحث من حكم محكمة العدل الأوروبية، بخصوص قضية حركة «نمور تحرير تاميل إيلام»، أنه وفقًا للمادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة، وغيرها من الصكوك الدولية ذات العلاقة، أنه من المحظور تمامًا، خلال النزاعات العسكرية، ارتكاب أي أعمال عنف أو تهديد بغرض نشر الرعب بين السكان المدنيين، أو أي أعمال إرهابية ضد الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها. كما يمكن الاستنتاج – من الحكم ذاته – أن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني لا تنفي إمكان اعتبار الأعمال التي تقوم بها القوات المسلحة، خلال فترات النزاع المسلح، «أعمالًا إرهابية».

ويمكن إيجاز الفروق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة على النحو التالي:

- أنّ المقاومة المسلحة في مواجهة الاحتلال الأجنبي مشروعة بنصّ القوانين والأعراف الدولية، بينما الإرهاب عملٌ غير مشروع ومخالف للقانون الدولي، ومجرَّم تمامًا.
- أنَّ الأعمال المسلحة للمقاومة تكون موجَّهةً بشكل أساسي ضد أهداف عسكرية للعدو، بهدف تدمير قوته وإجباره على الخروج من الأراضي التي يحتلها، وإن كان قد يحصل أحيانًا بعض التجاوز تجاه أهداف مدنية، أمّا الأعمال الإرهابية فإنها تكون غالبًا موجهةً ضد الأهداف المدنية.
- ومن حيث الغاية أو القصد، فإنّ هدف المقاومة هو تدمير القوة العسكرية للعدو المحتل، وإجباره على الخروج من الإقليم، بهدف إنهاء الاحتلال والاستقلال. في حين أنَّ الغاية من العمل الإرهابي هي خلق الرعب والخوف لدى المجتمع.
- ومن حيث وسيلة التنفيذ، فإنَّ أعمال المقاومة المشروعة ترمي إلى النيل من الأهداف العسكرية للمحتل، بالقدر الذي يمكّن شعب الإقليم المحتل من تقرير مصيره، بينما يعتمد الإرهاب ما هو تدميري من الوسائل كعمل مقصود.

(55) https://eur-lex.europa.eu/collection/eu-law/eu-case-law.html, last accessed 13/1/2024.

- ومن حيث العلنية والخفاء، فإن المقاومة المشروعة عمل عسكري منظّم يخضع لقواعد قانونية دولية تعمل بشكل علني، بينما العمل الإرهابي يكون في الخفاء[56].
- ومن حيث التنفيذ، تنفّذ المقاومة المشروعة عملياتها ضد المحتل، فتضرب مقراته وأفراده، في حين أنّ الإرهاب يضرب الأبرياء[57].

(56) سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص134.
(57) المرجع السابق، ص134.

الخاتمة

حاول الباحث – في هذه الدراسة – البحث في مفهومَي المقاومة المشروعة من جهة، والإرهاب من جهة ثانية، وذلك من جوانب تاريخية وتحليلية، واستعرض الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بكل منهما. ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

1- أنّ القانون الدولي يقرّ بمشروعية المقاومة ضد المستعمر والمحتل، في حين أنّ أعمال الإرهاب مجرَّمة وتختلف تمامًا عن أعمال المقاومة المشروعة.

2- أنّ الخلط الحاصل بين الأمرين هو خلطٌ مقصود تستغلّه بعض الدول لأغراض سياسية من أجل تشويه صورة حركات النضال الوطني وتبرير أعمالها العدوانية ضد الشعوب الأخرى، مثلما هي حال إسرائيل في فلسطين والولايات المتحدة في العراق.

3- أنّ الغرب، بقيادة الولايات المتحدة، يعمل بشكل مقصود على استهداف الدول العربية، والإسلامية بشكل عام، بقصد تشويه صورتها وإظهارها كأنها داعمة للإرهاب.

4- أنَّ استغلال الولايات المتحدة هجمات الحادي عشر من سبتمبر في العام 2001 بالشكل الذي تمّ، قد همَّش دور الأمم المتحدة في محاربة الإرهاب، وأضعف دورها في حفظ السلم والأمن الدوليين.

وعليه، فإنّ الباحث يوصي بالتالي:

1- وضع تعريف واضح ومُحدَّد لظاهرة الإرهاب، يتمتع بقوة قانونية ملزمة، بهدف اعتماده كمرجعية قانونية واحدة من كل الهيئات الدولية والدول، وعدم إخضاعه لمصالح الدول السياسية والتوازنات الدولية المعقدة والمركّبة ودائمة التغيير، وحتى يتم التمييز بشكل واضح بين المفهومين، وعدم تجاهل حق الشعوب في تقرير مصيرها.

2- القيام بحملة إعلامية ذات لغة واضحة وقوية ومدعَّمة بالحقائق، لتثبيت مواقف العرب والمسلمين من ذلك كله، من دون أن يكون في خطاب هذه الحملة لهجة تبريرية، أو تبدو كأنها تدفع عن نفسها اتهامًا ما.

3- أن تبذل الدول العربية والإسلامية مزيدًا من الجهد في المنظمات الدولية، خاصةً في منظمة الأمم المتحدة، مدعومةً بتأييد الدول الأُخرى (دول الجنوب، وحركة

عدم الانحياز، ومجموعة بريكس)، من أجل رفع الظلم عن الشعب الفلسطيني لإنهاء الاحتلال والإرهاب الإسرائيليَّين، وكذلك لمساعدة الدول العربية التي تعاني صراعات داخلية (ذات عوامل خارجية بالطبع، مثل ليبيا واليمن وسورية والسودان) لإنهاء هذه النزاعات، ومنع تحويل أقاليم هذه الدول لساحات مفتوحة للإرهاب الخارجي.

4- أن تعمل الدول الكبرى وفقًا لقواعد الشرعية الدولية، والابتعاد عن العمل وفق سياسة ازدواجية المعايير والكيل بمكيالين، فيما يتعلق بالإرهاب والمقاومة المشروعة، وتغليب الطابع القانوني على الطابع السياسي، فيما يتعلق بهذين المفهومين، من أجل تحقيق أهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وتحقيق السلام والاستقرار في العالم.

قائمة المراجع

أولًا: باللغة العربية

1- الكتب:

- إبراهيم نافع، كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة، مركز الأهرام، القاهرة، 1994.
- أبو المجد درغام، الإرهاب بين الجريمة والعقاب في التشريع العربي والدولي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، د.ت.
- ابن منظور، لسان العرب، مج3، دار المعارف، الإسكندرية، د.ت.
- حسين الشريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط، ج1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1997.
- حسين شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرنًا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1997.
- المعجم الوسيط، ط2، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1972.
- محمد عبداللطيف الخشن، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- مصطفى دباره، الإرهاب – مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات جامعة قاريونس، ليبيا، 1990.
- مختار شعيب، الإرهاب صناعة عالمية، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
- ناعوم تشومسكي، الإرهاب الدولي – الأسطورة والواقع، ترجمة: لبنى صبري، ط1، سيناء للنشر، القاهرة، 1990.
- نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2011.
- عامر صلاح الدين، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام (مع إشارة خاصة الى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.

- عبدالجبار رشيد الجميلي، جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
- عبدالواحد الناصر، الإرهاب وعدم المشروعية في العلاقات الدولية، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، 2002.
- رجب عبدالمنعم متولي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- عبدالمجيد حسين زهير، الإرهاب الصهيوني في الفكر والممارسة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.
- عبدالقادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، ط1، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2007.
- عصام عبدالفتاح عبدالسميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- فيدا نجيب حمد، مكافحة الإرهاب قبل هجمات 11 أيلول 2001 وما بعدها، منشورات دار الحلبي، بيروت، 2017.
- فتحي سرور، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- خالد الوجعاني، حق المقاومة في القرارات الدولية، ط1، دار السلام، بيروت، 2005.
- خميس جمعة الشهواني، التنظيمات الإرهابية في ضوء القانون القطري لمكافحة الإرهاب: دراسة مقارنة، دار الوتد، الدوحة، 2019.

2- الرسائل الجامعية

- وئام محمود سليمان النجار، التوظيف السياسي للإرهاب في السياسية الخارجية الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر (2001 – 2008)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2012.

- سامي جاد واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003.
- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975.

3- الأبحاث العلمية والمقالات

- آدم كيرل، استخدام اللاعنف ضد الظلم والعدوان، دراسة منشورة في كتاب المقاومة المدنية في النضال السياسي، سلسلة الحوارات الدولية، منتدى الفكر العربي، عمَّان، 1988.
- محمد حمد الغرايبة وآخرون، المقاومة والإرهاب وإشكالية تحديد مفهوميهما في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، جرش للبحوث والدراسات، جامعة جرش، المجلد 18، العدد 2، ديسمبر 2017.
- رجب عبدالمنعم متولي، الفرق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ع60، سنة 2004.
- أحمد عرابي، الإرهاب الأمريكي، صحيفة البيان، 18 يناير 2002.

ثانيًا: باللغة الأجنبية

- Alex P. Schmid, Political Terrorism, A Research Guid to Concepts Theories, Data Bases and Literature, North Holland Publishing co. Amsterdam, 1983.
- Antthony Clark Arend & Robert Beck, International Law and the Use of Force Beyond the Un Charter Paradigm, Routledge, London. New York. 1993.
- Charles Kegley, The new global terrorism, characteristics - causes - controls Prentice Hall, New Jersey, 2003.
- Conway Maura «The 'T' word: a review of Richard English's terrorism: how to respond, Oxford University Press 2009, Irish Literary Supplement, 2010.
- Gerhard Von Glahn, Law Among Nations, New York, 1965.

- Guy Hermet, Bertrand Badie, Pierre Birn baum, Philipe Brand: Dictionnaire de la science politique et des institutions politiques, Armand Colin, Paris 2011.
- Tomis Kapitan and Erich Schulte, The rhetoric of terrorism and its consequences, Journal of Political and Military Sociology, University of Florida Press, No.3. summer, 2002.

ثالثًا– المواقع الإلكترونية

– موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإلكتروني:

https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/faq/terrorism-faq-050504.htm

– ليث زيدان، الطبيعة القانونية الدولية لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، الحوار المتمدّن، ع1970، سنة 2007:

https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101968

– معجم أكسفورد: Oxford Advanced Learner's Dictionary

www.oxfordlearnersdictionaries.com/definition/english/terrorism.

– موسوعة بريطانيا:

Encyclopedia Britannica:www.britannica.com/topic/terrorism.

– محمد شعبان أيوب، الحشاشون – القصة الكاملة لأكثر الفرق دموية في التاريخ الإسلامي، مقال منشور على موقع الجزيرة أونلاين، 2023.

https://www.aljazeera.net/midan/intellect/history

- https://documents-ddsny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N95/768/17/PDF/N9576817.pdf?OpenElement A/RES/49/60. 17 February1995

– مكتبة الكونغرس الأمريكي: https://www.loc.gov/item/2021667893/

– الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية:

http://www.leagueofarabstates.net/ar/legalnetwork/Documents

– الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية: https://www.icj-cij.org/home

– الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية: 2024 https://www.icc-cpi.int

– الموقع الرسمي لمحكمة العدل الأوربية:

https://eur-lex.europa.eu/collection/eu-law/eu-case-law.html

المحتوى

الموضوع	الصفحة
الملخص	405
المقدمة	406
المبحث الأول: مفهوم الإرهاب وإطاره القانوني	408
المطلب الأول: تعريف الإرهاب لغةً ومصطلحًا، مع نظرة تاريخية	408
أولًا: الإرهابُ لغةً	409
ثانيًا: نظرة تاريخية على الإرهاب	410
ثالثًا: مفهوم الإرهاب اصطلاحًا	412
المطلب الثاني: أحكام القانون الدولي المتعلقة بالإرهاب	415
أولًا: أبرز الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب	418
ثانيًا: معاهدة جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب للعام 1937	418
ثالثًا: معاهدة جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب للعام 1949	419
المبحث الثاني: مشروعية المقاومة المسلحة والتفريق بينها وبين أعمال الإرهاب	421
المطلب الأول: مفهوم المقاومة المسلحة ومشروعيتها في القانون الدولي	421
المطلب الثاني: التفريق بين المقاومة المشروعة والإرهاب	425
الخاتمة	433
قائمة المراجع	435

إصدارات كلية القانون الكويتية العالمية

KILAW
كلية القانون الكويتية العالمية
KUWAIT INTERNATIONAL LAW SCHOOL

الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية

دراسة للنظام في إطاره النظري وتطوره التاريخي وتطبيقاته العملية والتعقيب على ممارسات السلطتين والتعليق على أحكام القضاء الدستوري

تأليف
الأستاذ الدكتور/ محمدعبدالمحسن المقاطع
أستاذ القانون العام - كلية القانون الكويتية العالمية
أستاذ القانون العام بكلية الحقوق - جامعة الكويت سابقاً

2022

إصدارات كلية القانون الكويتية العالمية

KILAW
كلية القانون الكويتية العالمية
KUWAIT INTERNATIONAL LAW SCHOOL

الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار
وفي
النظام القانوني للبحار في الخليج العربي

الدكتورة/ بدرية عبدالله العوضي

أستاذ القانون الدولي العام
والقانون الدولي للبحار
كلية القانون الكويتية العالمية

2019